بسم الله الرحمن الرحيم

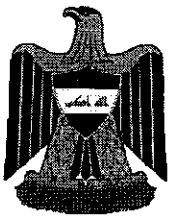

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
حاد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : الرئيس التنفيذي لشركة اثير للاتصالات المحدودة / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المحاميان (إ. ع .م)و(م. غ. ع. ع).

المدعى عليهما :

١.رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات / اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (م . ر. إ).

٢.رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظف الحقوقي بدرجة مدير (س. ط. ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ. م. س).

الادعاء :

اقام المدعي الرئيس التنفيذي لشركة اثير للاتصالات العراق المحدودة اضافة لوظيفته على المدعى عليهما رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات اضافة لوظيفته ورئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا مدعياً بأن المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته وبصفة دائرته كونها الجهة المنظمة لعمل الاعلام والاتصالات في العراق بموجب الامر التشريعي المرقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة قد تم الاتفاق معه بموجب اتفاقية الترخيص مع الشركة المدعية في عام ٢٠٠٧ للعمل في قطاع الاتصالات ضمن جولة التراخيص لشركات الهاتف النقال وقد اصاب الشركة المدعية ضرر جراء قيام (مجلس الطعن) مجلس الاستئناف وهو احد تشكيلات دائرة المدعى عليه الاول ، من خلال مطالبة الشركة المدعية بمبالغ مالية طائلة خلافاً للقانون

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وبأثر رجعي وحيث لايحق للمدعى عليه الاول فرض رسوم واجور عن خدمات تحديد مبالغها بتاريخ لاحق وبأثر رجعي كون العلاقة بين الطرفين علاقة عقدية ، ناهيك عن كون القرار المطعون فيه يخالف المادة (١٩/ثانياً) من الدستور ، ولابد ان يكون فرض الرسوم وفق القانون ويضيف وكيل المدعي ايضاً انه وبموجب التزامات الطرفين العقدية فأن فرض الرسوم بأثر رجعي والمطالب بها من الهيئة لاسند لها من القانون ، ولاتعدو أن تكون اجراءاً تعسفياً وجزافياً ، وفي ضوء الاسباب اعلاه فأن المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية القرار المطعون فيه الصادر من هيئة الاعلام والاتصالات المتضمن فرض اجور ورسوم واحتسابها بأثر رجعي لمخالفتها للمادة (١٩) من الدستور ، وبأي طريقة كانت سواء من خلال التعليمات التي تصدرها الهيئة او من خلال مجلس الطعن التابع لها وبعد ورود الدعوى واستناداً للمادة (٢) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (اجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا) تم تبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى المدعى عليهما وبعد تبلغهما ، اجاب المدعى عليه الاول بلائحة مؤرخة في ٢٠١٧/٩/٢٧ ضمنها ان الطعن بعدم دستورية قرار مجلس الطعن المرقم (١٣/طعن/٢٠١٦) في ٢٠١٦/١١/٩ لا اساس له من القانون كون مجلس الطعن شكل بموجب الامر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ برئاسة قاضي يعين من مجلس القضاء الاعلى وليس كما يدعي في عريضة دعواه بأن دائرة المدعى عليه الاول هي التي تقوم بتعيينه ويستند الى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠/اتحادية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٥/٤) ويضيف ايضاً ان دائرته تحترم القرارات القضائية ، لذا واتباعاً لقرار مجلس الطعن قامت الهيئة بأصدار آلية خاصة لعملية احتساب اجور الطيف الترددي وبذلك فأن المدعى عليه الاول يطلب الحكم برد دعوى المدعي ، اما المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته فقد اجاب بلائحة مؤرخة في ٢٠١٧/٩/٢٦ مؤداها ان المادة (٩٣) من الدستور بينت اختصاص المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وحيث ان المدعي قد حصر دعواه ، طاعناً بالقرار الصادر من هيئة الاعلام والاتصالات رقم (١٣/طعن/٢٠١٦) في ٢٠١٦/١١/٩ وهو لاينضوي ضمن الاختصاصات الحصرية التي وردت في المادة (٩٣) من الدستور وان القرار محل الطعن يتصف بالصفة القضائية وعليه فأن الدعوى خارج الاختصاص النوعي للمحكمة الاتحادية العليا وتكون واجبة للرد من هذه الجهة وبعد تعيين موعد للمرافعة وتبليغ الطرفين تشكلت المحكمة ونودي عليهما فحضرا وكرر كل منهما اقواله وطلباته السابقة الواردة في اللوائح المقدمة من قبلهما وحيث أن الدعوى مهيأة ، للحسم قررت المحكمة الاتحادية العليا افهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المدعي يطعن بعدم دستورية قرار مجلس الطعن المرقم (١٣/طعن/٢٠١٦) لسنة ٢٠٠٤ المنصوص عليه في الأمر التشريعي (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة ، وقد تضمن القرار موضوع الطعن أجور ورسم على الشركة المدعية واحتسابها بأثر رجعي ، خلاف للمادة (١٩/ثانياً) من الدستور وتجد المحكمة الاتحادية العليا من الاطلاع على أوليات الموضوع والدعاوى التي تخصه إن المبالغ المطالب بها تشكل فروقات المبالغ التي تستوفى عن الطيف الترددي ، والتي أصبحت ديناً بذمة الشركة المدعية مما يستوجب استيفاؤها بموجب العقد المبرم بينها وبين المدعى عليه الاول هيئة الاعلام والاتصالات ، ومن الرجوع الى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة المنصوص عليها في قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من الدستور لم نجد من بينها صلاحية النظر في العقود والاثار المالية المترتبة عليها إضافة إلى أن القرار المطعون بعدم دستورية قد استنفذ طرق الطعن المحددة له في الامر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه آنفاً وبذلك يكون النظر في القرار المطعون بعدم دستوريته خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ .٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي من جهة الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما مبلغاً وقدره مائة الف دينار يقسم بينهما وفق القانون وصدر القرار باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٧/١٠/٣٠.

الرئيس مدحت المحمود	العضو جعفر ناصر حسين	العضو أكرم طه محمد
العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو محمد قاسم الجنابي

م.ق الدعاوى